DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.202
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

قراءة تجديدية في دور التشريعات الجزائية في حماية المستهلك في العراق
(دراسة تحليلية في تشريعات ما بعد عام 2003)

م.م. مروة حمدالله أحمد
كلية القانون - جامعة القادسية - العراق
الايميل: marawh.hamdallah@qu.edu.iq

م.م. علي حمزة جبر
كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة الاسلامية - العراق
الايميل: ahamzajaber@gmail.com

أ.م.د. احمد حمدالله أحمد
كلية القانون - جامعة القادسية - العراق
ahmed.hamdallah@qu.edu.iq

الملخص

نتيجة للمتغيرات السريعة التي شهدها الاقتصاد العراقي وانفتاحه على الاسواق العالمية ، صدرت تشريعات وقرارات متعددة لغرض تنظيم وتسهيل عمليات البيع والشراء والتداول والاستيراد والتصدير، وكان من اهمها قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 وقانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 وقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 ، وذلك حتى يستقيم الامر ويتفق مع طبيعة النظام والتغيرات الجديدة ، خاصة وإذا ما لاحظنا بإنتشار جرائم الاستهلاك، ومما لاشك فيه من ان هذه الجرائم تتناول الاشياء محل التعامل من قبل المستهلك مما يهدد بشكل خطير حياة الانسان في صحته وامنه ، اذ طال الغش وبقية الجرائم الماسة بالاستهلاك جميع السلع الضرورية فاصبح جمهور المستهلكين غير امنين على حياتهم، اضافة الى هدر ما بذمة المستهلك من اموال نتيجة انفاقه على اقتناء ما يريده من سلع او خدمات لم تكن بالمستوى المرتجى منها .

الكلمات المفتاحية: المستهلك ، غش المستهلك ، الاتفاقات الاحتكارية.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.202
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

An Innovative Reading on the Role of Penal Legislation in Protecting Consumers in Iraq

(An analytical study in post-2003 legislation)

Marwa Hamdallah Ahmed
College of Law, University of Qadisiyah - Iraq
marawh.hamdallah@qu.edu.iq

Ali Hamza Jabr
College of Law and Political Science - Islamic University - Iraq
ahamzajaber@gmail.com

Dr. Ahmed Hamdallah Ahmed
College of Law, University of Qadisiyah - Iraq
ahmed.hamdallah@qu.edu.iq

ABSTRACT

As a result of the rapid changes witnessed by the Iraqi economy and its openness to global markets, various legislations and decisions have been issued for the purpose of organizing and facilitating the operations of buying, selling, trading, importing and exporting, and the most important of them were the Consumer Protection Law No. 1 of 2010 and the Law of Protection of Iraqi Products No. 11 of 2010 and the Competition and Prevention of Monopoly Law No. 14 For the year 2010, until the matter is straightforward and consistent with the nature of the system and the new changes, especially if we notice the spread of consumption crimes, and there is no doubt that these crimes deal with things that are dealt with by the consumer, which seriously threatens a person's life in his health and It is because cheating and the rest of the crimes affecting consumption have prolonged all the necessary goods, so the consumer public has become insecure about their lives, in addition to wasting the consumer's money as a result of spending on the acquisition of what he wants of goods or services that were not at the desired level .

Keywords: Consumer, consumer fraud, monopolistic agreements.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.202
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

المقدمة

أولاً:التعريف بموضوع البحث

شهد العراق في السنوات الاخيرة ظواهر عديدة واكبت التغيرات السريعة التي حدثت في سياسة الدولة الاقتصادية ، فبعد ان كانت الدولة تعتمد سياسة الاقتصاد الموجه، اضحت اليوم تقتفي اثر سياسة الاقتصاد الحر ، وما يرافق ذلك من فسح المجال للقطاع الخاص وزيادة الاستثمار ، وعسى ذلك ان يؤدي الى النهوض بالاقتصاد العراقي ، واذا كان أي نظام جديد يصاحبه غالباً عند تطبيقه قيام المشرع بإصدار تشريعات جديدة او يكتفي بأجراء تعديلات في التشريعات المطبقة ، هادفاً من ذلك معالجة وتنظيم الامور التي تستجد على ارض الواقع نتيجة التغيرات السريعة ، وفي ضوء ذلك صدرت تشريعات وقرارات لغرض تنظيم وتسهيل عمليات البيع والشراء والتداول والاستيراد والتصدير ، وكان من اهمها قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 وقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 ، حتى يستقيم الامر ويتفق مع طبيعة النظام والتغيرات الجديدة .

ثانياً:أهمية الدراسة

تتجلى اهمية الدراسة فيما لوحظ في هذا الوقت من انتشار جرائم الاستهلاك ، ومما لاشك فيه ان هذه الجرائم تتناول الاشياء محل التعامل من قبل المستهلك مما يهدد بشكل خطير حياة الانسان في صحته وامنه اذ طال الغش جميع السلع كالأطعمة والاجهزة الكهربائية والملابس والادوية فاصبح جمهور المستهلكين غير امنين على حياتهم ، يتخطفهم الموت من حيث يرجون الشفاء، اضافة الى هدر ما بذمة المستهلك من اموال نتيجة انفاقه على اقتناء ما يريده من سلع او خدمات لم تكن بالمستوى المطلوب .

ثالثاً:مشكلة البحث وفرضيته

تتمثل اشكالية البحث في بيان الى أي مدى نجح المشرع في تحقيق حماية ناجحة للمستهلك من جرائم الاستهلاك المختلفة ، وهل أنها شملت الجرائم المستحدثة في مجال حماية المستهلك من عدمه ؟ .

رابعاً:منهجية البحث

اتبعنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن ، اذ سيتم استقراء النصوص التشريعية الخاصة بجرائم الاستهلاك وبيان كيفية معالجة المشرع لمسألة تنظيم الحماية الجزائية للمستهلك ، ومن ثم تحليلها والوقوف على مضامينها وجمع المعلومات والقواعد واستخلاص اهم الاحكام المتعلقة بالموضوع محل البحث، ومن ثم مقارنتها بالتشريع المقارن حيث ستكون مقارنة التشريع العراقي بالتشريع المصري والجزائري والتونسي من اجل تبيان مدى اهتمام هذه التشريعات بموضوع الدراسة .

خامساً:خطة البحث

يتوزع هذا البحث الى مبحثين تسبقه مقدمة ، المبحث الاول نخصصه للتعريف بالمستهلك ومسوغات تدخل المشرع لحمايته جزائياً، أما المبحث الثاني فنكرسه لتقييم الحماية الجزائية للمستهلك في التشريعات العراقية، ثم ينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات .

المبحث الاول

التعريف بالمستهلك ومسوغات تدخل المشرع لحمايته جزائياً

نبين هذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب لبحث مفهوم المستهلك، أما المطلب الثاني فيكرس لمسوغات الحماية الجزائية للمستهلك .

المطلب الاول

مفهوم المستهلك (محل الحماية الجزائية)

نبين ذلك على النحو الآتي :

أولاً:المعنى فقهاً

إهتم الفقه ببيان مفهوم المستهلك وبفعل ذلك نجدهم قد انقسموا في ضوء ذلك على اتجاهين، الاول يتبنى المفهوم الضيق في تعريف المستهلك، اما الآخر فأنه يرى وجوب الاخذ بالاتجاه الواسع في تحديد مفهوم المستهلك، و نبين الاتجاهين وعلى النحو الآتي :

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.202
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

1- الاتجاه الواسع في تعريف المستهلك

يعرف اصحاب هذا الاتجاه المستهلك بانه ذلك الشخص الذي يبرم تصرفاً قانونياً لغرض استخدام السلعة او الخدمة لغرض اشباع احتياجاته الشخصية او سد احتياجاته المهنية (ابراهيم ، 2007 ، ص19) ، وهناك من عرفه بانه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك ، بمعنى استعمال او استخدام سلعة او منتج او خدمة (ابو قرين، 1993 ، ص 52 – 53)، ووفقاً لهذا الاتجاه ان مصطلح المستهلك يتسع ليشمل الشخص الذي يتعاقد للحصول على السلعة او الخدمة لسد احتياجاته الشخصية، والمهني الذي يبرم تصرفات قانونية تخدم مهنته، فمن يبرم عقدا ليشتري سيارة لاستعماله الشخصي او لاستعماله المهني يعد مستهلكا في الحالتين، لان السيارة تستخدم في الحالتين والنتيجة هي استهلاكها ، وبعبارة اخرى ان هذا الاتجاه يرى في الغرض من التصرف هو السبيل لإسباغ صفة المستهلك على الشخص ، فاذا كان الغرض من الحصول على السلعة او الخدمة بقصد استهلاكها ، فصفة المستهلك تنطبق على ذلك الشخص سواء كان استعمال السلعة او الخدمة – السيارة – لأغراضه الشخصية او المهنية ، مع الاخذ بنظر الاعتبار استبعاد عمليات الشراء بقصد البيع ، لان الذي يحصل على السلعة او الخدمة قاصدا بيعها الى الغير لايعد مستهلكا لانعدام فعل الاستهلاك في هذه الحالة (جاسم و سعود، 2016 ، ص 22)، اما المهني[1] فانه عندما يبرم تصرفا قانونيا بهدف غرض مهني ليس طرف ضعيف وحتى بالقول مع عدم تخصصه فانه يستطيع ان يلجأ لخبير فيسد نقص خبرته طالما ان التصرف القانوني الذي يبرمه يتعلق بمهنته (جميعي، 1996 ، ص 12) .

2- الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك

يتجه انصار هذا الاتجاه في تعريفهم للمستهلك الى التركيز على الغرض من التعاقد للحصول على السلعة او الخدمة ، فينظرون الى غاية الشخص التي يجب ان لا تتعلق بالنشاط المهني الذي يمارسه فالمستهلك وفق نظرهم هو غير المهني أي كل شخص يحصل او يمكن ان يحصل على اشياء استهلاكية او خدمات من نفس الطبيعة لغرض منفرد وهو اشباع حاجاته الشخصية او العائلية مع استبعاد المشاريع والمهن الحرة من ذلك، وعليه يعرف المستهلك في ضوء هذا الاتجاه بانه : كل شخص يقوم بأبرام تصرفات قانونية من اجل الحصول على مال او خدمة بهدف اشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية او العائلية (كريم، 2002 ، ص16) ، كما عرفه جانب اخر من الفقه على انه : كل من يحصل على السلعة او الخدمة بقصد اشباع حاجاته الشخصية او العائلية وليس لغرض مهني او تجاري(احمد ، 2002 ، ص 9).

ثانياً:المعنى تشريعاً

على الرغم من ان المشرع ليس من وظيفته الاساسية وضع التعاريف لمصطلحات قانونية متعرضة للتغيير المتزامن والمستمر فهو شأن قد ترك أمره الى ترك للفقهاء ، الا ان الكثير من التشريعات ومن خلال وضعها لقانون حماية المستهلك قد جاءت بتعريف صريح للمستهلك، فقد عرف قانون حماية المستهلك المصري في قانون حماية المستهلك رقم قانون (181) لسنة 2018 من أن المستهك هو (... كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية ، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص...)، وكُرر النص ذاته في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (822) لسنة 2019 في المادة (5/1)، ونلاحظ إن المشرع العراقي قد اتجه إلى أن يضع تعريفاً للمستهلك في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 ، اذ نصت الفقرة خامسا من المادة الاولى من هذا القانون على ان (...المستهلك : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها)، يتضح بالمقارنة بين التعريفين أن المشرع المصري كان أكثر دلالة ودقة من المشرع العراقي لأنه قد تبنى صراحة مفهوم أنصار الاتجاه الضيق للمستهلك في حين لم ترد مثل تلك الاشارة عند المشرع العراقي، ثم أن المشرع المصري قد فصل في الموارد التي ينصرف لها غرض المستهلك في الاغراض المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية .

ثالثاً:المعنى قضاءً

لم يتجه القضاء الجنائي لتعريف المستهلك وإنما تم الاقتصار على موارد حمايته وذلك في الحالات والموارد التي تشكل مخالفات وجرائم ضد صحته وسلامته وهذا يأتي إنسجاماً مع القاعدة العامة التي تقضي بعدم تعريف المصطلحات من قبل القضاء وإنما الاقتصار على الفصل في الخصومات[2] .

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.202
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

المطلب الثاني
مسوغات حماية المستهلك

لكل شيء ما يبرره ويوجب ظهوره ولاشك ان تشريع قانون لحماية المستهلك او الاشارة لحماية المستهلك في تشريعات أخرى لابد وان تكون له مسوغات تؤيد علة تشريع مثل هكذا نصوص ، وعليه نقسم البحث في تلك المسوغات على النحو الآتي:

أولاً:المسوغات التشريعية

ان الفرد اضحى اليوم مستهلكا بالدرجة الاولى في كل مقومات حياته ، فهو يسعى الى الحصول على ما يستهلكه بالكمية المناسبة وبالصفة الجيدة وبالسعر المناسب والعادل ، وبالمقابل فان امامه المجهز او المنتج او البائع وهم يمثلون عنصر مهم في هذه المعادلة لا يمكن تخطيها او تجاهلها فالمستهلك أيا كانت صفته هو في اشد الحاجة اليهم لتزويده(احمد و احمد ، 2014 ، ص 83) ، ومن هنا فان وجود تشريع لحماية المستهلك ضرورة دعى لها المشرع ، إذ أوجدت جملة من الحقوق والتي تعد حقوقا اصلية في طبيعتها والتي بدونها لا يمكن للإنسان ان يحيا بدونها وهي تتكون من عناصر مادية و معنوية ترافق الانسان فالعناصر المادية وهي جسده و يترتب عليه جملة من الحقوق منها الحق بصحة جيدة والحق بالغذاء و الحق بالأمن و الحماية(راضي و عبد الهادي، 2007 ، ص 150 – 151) ، وقد ضمن المشرع المسوغات التشريعية لحماية المستهلك في تشريعات متنوعة ، ففي قانون حماية المنتجات العراقية أشار لدور الادارة في تلك الحماية إذ أشار أن (...لمجلس الوزراء إيقاف تطبيق الاجراءات العاجلة إذا تبين أن هذا التطبيق قد ترتبت عليه آثار سلبية على منتجين محليين اخرين أو على المستهلكين أو على المصلحة العامة...)[3]

ثانياً:المسوغات الاقتصادية

أحياناً يقوم المتنافسين باستخدام اساليب غير مشروعة من شأنها ان تحقق غاياتهم ، فالحماية من الاحتكار واساليب الغش والخداع الاخرى هي حماية لمصلحة المستهلك في وفرة السلع في الاسواق بأسعار مناسبة وقابلة للاستعمال(مراد ، 2006 ، ص 122) ، وإنسجاماً مع ذلك فقد أشارت الاسباب الموجبة لقانون حماية امستهلك العراقي إذ نصت على (...بغية حماية المستهلك وإقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع ومتلقي الخدمات والحفاظ على صحتهم وسلامتهم وللحد من ممارسات الغش الصناعي والتلاعب بعميلة التعبئة والتغليف الصناعية وما مدرج عليها من بيانات ومواصفات، شُرع هذا القانون...)، وفي موضع تشريعي آخر ذهب إلى انص على أنه (...إذا كانت هذه المنتجات تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك او البيئة او تلحق ضررا بالاقتصاد الوطني ...) [4].

ثالثاً:المسوغات الصحية

إن صحة الانسان هي الهدف الاسمى وراء إصدار التشريعات المختلفة، ولإحتمال أن يسعى المتنافسون لجلب سلع فاسدة تؤثر على صحته فقد بادر المشرع الى وضع النصوص اللازمة لحمايته ، ومن ذلك نص المشرع من أن(...تراعى القوانين واللوائح المنظمة لإنتاج الغذاء وهي التي تحدد نوع وكمية المضاف في المنتج الغذائي على أن تكون آمنه للاستهلاك بمستويات يتحملها المستهلك في وجبته الغذائية ...)[5]، وقد يتقرر ذلك بموجب الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها العراق منها ماأشارت إليه اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية في شان مكافحة التبغ لسنة 2003 الى(...مجموعات حماية المستهلكين...)[6] .

المبحث الثاني
تقييم الحماية الجزائية للمستهلك في التشريعات العراقية

ونبين هذا المبحث على النحو الأتي:

المطلب الاول
تقييم الاحكام الموضوعية التقليدية لحماية المستهلك

أورد المشرع العراقي عدداً من صور التجريم الواقعة على المستهلك في تشريعات ما بعد عام 2003 نورد بعضها على النحو الآتي:

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.202
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

أولاً: جريمة غش المستهلك

الغش هو كل فعل ينصب على سلعة او خدمة يكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع او من اصول الصناعة متى كان من شأنه ان ينال من خواصها او فائدتها او ثمنها بشرط عدم علم المتعامل(شندي ، 2010 ، ص 10) ، فهو ينطوي على القيام بأعمال أو أكاذيب من شانها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع (بودالي، 2005 ، ص 9) ، فالغش تصرف من شأنه ايقاع احد المتعاقدين في الغلط في البضاعة(الجندي ، 1986، ص15) ، فقانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 النافذ قد عاقب من يرتكب افعال الغش بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذ نصت الفقرة اولاً من المادة العاشرة منه على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار أو بهما معا كل من خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون ، ومما يلاحظ ان العقوبة الواردة في قانون حماية المستهلك تفتقد الى الشدة التي يجب ان تتناسب مع الفعل المرتكب اذ ان جريمة الغش المرتكبة ضد المستهلك هي من اهم الجرائم التي يمكن ان تطال مصلحة المستهلك ، ولهذا نأمل من المشرع رفع عقوبة الحبس الى سنتين اسوة بقانون العقوبات .

ثانياً: جريمة تضليل المستهلك

التضليل عن طريق التلاعب بالعلامات والبيانات والاسماء التجارية و كذلك التضليل باستعمال الاعلانات الخادعة هو فعل جرمه قانون حماية المستهلك إذ قد عاقب على مرتكب فعل التضليل وفق احكام الفقرة من المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك والتي نصت على ان يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بهما معا كل من خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون)، اذ ان المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك قد حظرت على المجهز او المعلن القيام بفعل التضليل ، كقيام الجاني بالإعلان والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة خلافاً لإحكام المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك النافذ

ثالثاً: جريمة التلاعب بالاسعار

إذ عاقب المشرع العراقي كل امتنع عن بيع سلعة وفقاً للسعر المحدد لها او باعها ولكن بسعر يزيد عن السعر المقرر لها من قبل السلطات المختصة وفق المادة الثامنة من قانون تنظيم التجارة النافذ بالسجن او الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذ نصت المادة المذكورة على ان (اولا – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (51000) واحد وخمسين الف دينار ولاتزيد على (250000) مائتي وخمسين الف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين – الحبس او الغرامة – كل من امتنع عن بيع سلعة باسعارها المحددة او باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط او اية جهة مخولة صلاحية التسعير)[7]

رابعاً-جريمة الانتقاص من جودة السلع او الخدمات

جاء قانون حماية المستهلك النافذ مجرماً هذا الفعل ومعاقباً مرتكبه وفق الفقرة ثانياً من المادة التاسعة من القانون كل من لم يلتزم بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار .

خامساً-تجريم الممارسات والاتفاقات الاحتكارية

عرف المشرع العراقي الاحتكار في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 في الفقرة الثانية من المادة الاولى منه على انه (كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع)، إذ عاقب هو المشرع على من يخالف احكامه بالحبس او الغرامة اذ نصت المادة الثالثة عشر منه على ان (اولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (3000000) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون) ، ومن جملة احكام هذا القانون التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات أو شروط بيعها وشرائها ، والسعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها أو شراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه[8] .

إن الملاحظ على العقوبات المتقدمة الملاحظات الآتية :

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.202
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

1-إن العقوبات السالبة للحرية المقررة على تلك الافعال لا تتناسب مع المخاطر الجسيمة على صحة الانسان ، خاصة وأنها من الجنح و أغلبها ممن يشمل بإيقاف التنفيذ ، وعليه فإن التشريعات المرتبطة بالسياسة الاقتصادية يجب أن تشدد، فكيف يُعقل أن يرتكب شخص جريمة قد تضر مئات البشر ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، هذا الضعف التشريعي يجب أن يُعالج عن طريق رفع مستوى العقوبات الى أكثر من خمسة سنوات وجعلها جناية ضماناً للردع والمحافظة على المصلحة المحمية .

2-إن عقوبة الغرامة هي محل استغراب ، فكيف يعقل أن شركة أو مصنعاً أو مورداً أو غيرهم يمتلك رأس مال كبير تفرض عليه غرامة لا تتعدى في أعلاها في بعض الجرائم بما لا يزيد على ثلاثة مليون دينار عراقي!، وهذا ما يسهل دفعها من قبل الجناة!، أليس السياسة الجنائية تعتبر الردع في الذمة المالية للجاني هو من ضمن أهدافها الحديثة!، وهذا ما يستدعي موقفاً مغايراً مما هو موجود حالياً عند المشرع العراقي .

المطلب الثاني

موقف التشريعات الجزائية في العراق من الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني

أفرز التقدم الحديث صوراً أخرى لحاجة الانسان مما يحتاجه فأصبحت بعض السلع والخدمات لا تعرض في الاماكن التقليدية لعرضها ، وقد سعت العديد من التشريعات العربية لضمان حقوق المستهلك ، والتي تقع بواسطة خدمة الانترنيت، كون التوجه الحديث لتشريعات الدول يتجه لذلك، وهذا ما نلحضه في شراء الكتب الالكترونية او شراء برامج الحواسب الشخصية أو الهواتف الجوالة وغيرها .

ومن التشريعات العربية ممن تمتلك موقفاً هي الجزائر وتونس، وقبل الولوج في الجرائم الواقعة المستهلك الالكتروني والماسة بأمنه أو بأمواله أو غير ذلك، لا بد وأن نتعرف ما هو المستهلك الالكتروني؟ .

المستهلك الالكتروني عند المشرع الجزائري هو (...كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي...)[9] ، أما المشرع التونسي فلم يعرفه، بل اشار لواجبات البائع في المعاملات التجارية الالكترونية إذ أشار إلى أنه (...يجب على البائع في المعاملات التجارية الالكترونية ، ان يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة ، قبل ابرام العقد المعلومات التالية: -هوية وعنوان وهاتف البائع او مسدي الخدمات، -وصفا كاملا لمختلف مراحل انجاز المعاملة ، -طبيعة وخاصيات وسعر المنتوج،-كلفة تسليم المنتوج ومبلغ تأمينه والادعاءات المستوجبة،-الفترة التي يكون خلالها المنتوج معروضا بالأسعار المحددة،-شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع،-طرق واجراءات الدفع، وعند الاقتضاء شروط القروض المقترحة ، طرق واجال التسليم وتنفيذ العقد ونتائج عدم انجاز الالتزامات ،-امكانية العدول عن الشراء واجله،-كيفية اقرار الطلبية، -طرق ارجاع المنتوج او الابدال وارجاع المبلغ،-كلفة استعمال تقنيات الاتصالات حين يتم احتسابها على اساس مختلف عن التعريفات الجاري بها العمل ، -شروط فسخ العقد اذا كان لمدة غير محدودة او تفوق السنة،-المدة الدنيا للعقد ، في ما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتوج او خدمة خلال مدة طويلة او بصفة دورية، يتعين توفير هذه المعلومات الكترونيا ووضعها على ذمة المستهلك للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة ...)[10] .

كما اشار في الفصل (28) من القانون ذاته من أنه (...ينشأ العقد الالكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الاخير على الطلبية بواسطة وثيقة الكترونية ممضاة وموجهة للمستهلك ، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ...) .

أما المشرع الجزائري فهو الاخر قد أشار الى ان المورد الالكتروني يكون مسؤولا (... عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم، غير أنه يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة...)[11]، وأشار في المادة (19) أنه و بمجرد (...ابرام العقد، يلزم المورد الالكتروني بارسال نسخة الكترونية من العقد الى المستهلك الالكتروني...)، وقد نظم المشرع بقية متطلبات العقد في نصوص مفصلة.

أما عن الاثر الجزائي المترتب على مخالفة تلك الالتزامات فقد قرر المشرع التونسي عقوبات مختلفة، إذ ذهب في الفصل (49) الى أنه (...يعاقب كل مخالف لاحكام الفصول 25و27 و 29 والفقرة الثانية من الفصل 31 والفصل 34 و الفقرة الاولى من الفصل 35 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 5.00 و 5.000 دينار ...)، وفي الفصل (50) (...يعاقب كل من استغل ضعف او جهل شخص في اطار عمليات البيع الالكتروني بدفعه للالتزام

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.202
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

حاضرا او اجلا بأي شكل من الاشكال ، بخطية تتراوح بين 1.000 و 20.000 دينار ، وذلك اذا ثبت من ظروف الواقعة ان هذا الشخص غير قادر على تمييز ابعاد تعهداته او كشف الحيل والخدع المعتمدة بالالتزام او اذا ثبت انه كان تحت الضغط مع مراعاة احكام المجلة الجنائية ...).

في حين ذهب المشرع الجزائري في الاطار ذاته وفرض عقوبات متنوعة في اطار عملية الاستهلاك الالكتروني من المواد (37-48) .

وصولاً إلى المشرع العراقي فقد خلا قانون حماية المستهلك من أية إشارة لموضوع الجرائم الناشئة عن الاستهلاك الالكتروني ، وفي ظل هذا الفراغ التشريعي نعتقد أنه من الضرورة أن يبادر الى تعديل هذا القانون بما ينسجم مع تطورات الحديثة و ذلك للمسوغات الآتية :

1- إن التطور التكنولوجي وما صاحبه من بروز التجارة الالكترونية و ظهور بما يعرف المستهلك الالكتروني والذي يمثل الطرف الأضعف في التعاقد ، لهذا فقد لجأت أغلب الدول إلى إقرار حماية خاصة له . إلا أنه وبالرغم من أهمية هذا الموضوع فالمشرع العراقي لم يضع نصوص خاصة تنظم التجارة الالكترونية وتحمي المستهلك الالكتروني ، ولهذا يتوجب تدخلاً تشريعياً بخصوص حماية المستهلك المتعامل بواسطة الانترنت .

2- أصبحت التجارة الإلكترونية تزيد من الضغوط على المستهلك ، عن طريق تلقي رسائل إشهارية دون رغبة منه، لمحاولة إغرائه و جذبه للدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية، و تحفيزه على التعاقد عبر شبكة المعلومات الدولية، وهذا ما يزيد احتمالية وقوع الجرائم عليه لذا وجب وجود نصوص مستقلة وواضحة بهذا الشأن .

3- إن المستهلك الالكتروني لا يقوم بمعاينة المنتوج معاينة حقيقية، بل تقع رؤية المشتري للمنتوج عبر شبكة الأنترنت عبر وسائل مرئية أخرى، ورتب عن مخالفته قيام المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني من خلال قانون التجارة الإلكترونية إذ إن الالتزام بالإعلام واحد من أبرز الآليات القانونية التي يقرها في مجال حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، حيث يكون المستهلك الإلكتروني أكثر جهل من حيث مصدر السلعة التي يود شراؤها أو مواصفاتها، وكذلك شخصية المنتج أو الموزع أو مقدم الخدمة .

4- كمبدأ عام، فإن حماية المستهلك الالكتروني من جميع المخاطر التي قد تلحق به هو أحد مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة، وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين كمرحلة أولى وتطبيقها على أرض الواقع من خلال الجهات المكلفة بذلك كمرحلة ثانية، وتحقيق الحماية المنشودة من طرف المشرع لكافة أطراف العلاقة الاقتصادية خاصة المستهلك كونه يمثل الحلقة الأضعف في هذه المعادلة كمرحلة ثالثة.

كل هذه المسوغات وغيرها تستدعي تدخلاً عن طريق تشريع قانون تعديل قانون حماية المستهلك والإستعانة بتجارب الدول المتقدمة في هذا الجانب .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة هذا الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نحاول سرد اهمها وعلى النحو الآتي :

اولاً : النتائج

1- ان المبررات المتصلة بتجريم الافعال الواقعة على المستهلك ومعاقبة أصحابها يستند إلى مبررات متصلة بمسوغات تشريعية وأخرى اقتصادية وبيئية كذلك .

3-إن نطاق التجريم الذي وضعه المشرع العراقي لا يمتد ليشمل المستهك الالكتروني بل تم الاقتصار على المستهلك (التقليدي) في توجه يخالف التشريعات الحديثة .

3-ان العقوبات التي قررها المشرع في اطار قانون حماية المستهلك لا تتناسب مع الافعال المرتكبة خلافاً لاحكام القانون من حيث الشدة وجسامة الجريمة .

ثانياً:المقترحات

1- إن العقوبات السالبة للحرية والمالية المقررة على تلك الافعال لا تتناسب مع المخاطر الجسيمة على صحة الانسان، خاصة وأنها من الجنح و أغلبها ممن يشمل بإيقاف التنفيذ ، وعليه فإن التشريعات المرتبطة بالسياسة الاقتصادية يجب أن تشدد، فكيف يُعقل أن يرتكب شخص جريمة قد تضر مئات البشر ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، هذا الضعف التشريعي يجب أن يُعالج عن طريق رفع مستوى العقوبات الى أكثر من

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.202
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

خمسة سنوات وجعلها جناية ضماناً للردع والمحافظة على المصلحة المحمية، وكذلك ينبغي رفع الحد الاعلى للغرامات بما يتناسب مع المخاطر الناجمة عنها .

2- إن المشرع العراقي فقد خلا قانون حماية المستهلك من أية إشارة لموضوع الجرائم الناشئة عن الاستهلاك الالكتروني، وفي ظل هذا الفراغ التشريعي نعتقد أنه من الضرورة أن يبادر الى تعديل هذا القانون بما ينسجم مع التطورات الحديثة وبما يضمن حقوق المستهلك ومصالحه .

3- اعداد خطة عمل من الجهات المختصة مع مجلس القضاء الاعلى ومجلس النواب عن طريق لجانه المختصة، ذلك أن السياسة الجنائية في تشريعات الاستهلاك تحتاج مراجعة وتغيير مستمرين آخذين بنظر الاعتبار التطورات الحاصلة في هذا المجال .

الهوامش

1)عبر المشرع العراقي عن المهني في قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 في المادة 1 / سادسا منه بالمجهز اذ جاء فيها (المجهز : كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء كان اصيلا ام وسيطا ام وكيلا) .

2) ينظر على سبيل المثال مجموعة قرارات محكمة النقض المصرية حول حماية المستهلك، ومن ذلك قراراها المرقم 10356 84 لسنة 2015، 6271 82 لسنة 2014 ، 351 82 لسنة 2014 ، 6633 4 لسنة 2013 ، ينظر تفصيل القرارات في موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx تاريخ آخر زيارة 2020/1/23 ، أما القضاء العراقي فلم نحصل على قرار يثبت تطبيقه لقانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 .

3) ينظر المادة (13) قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 المعدل .

4) ينظر المادة (12/اولا) من علامة الجودة العراقية رقم (2) لسنة 2011 المنشورة في الوقائع العراقية رقم العدد:4179 بتاريخ:2011/03/07 .

5) ينظر المادة (10) تعليمات الدليل الوطني للطبقات والمواد الملونة رقم (2) لسنة 2009 الوقائع العراقية ، رقم العدد:4144 .

6) ينظر قانون تصديق اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية في شان مكافحة التبغ رقم 17 لسنة 2007 الوقائع العراقية | رقم العدد: 4040 لسنة 2007 ، وكذلك قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2005 رقم (22) لسنة 2007 .

7) ويقابلها نص المادة (9) من قانون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المصري رقم 163 لسنة 1950 .

8) الفقرة سادساً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 النافذ .

9) ينظر المادة (6) من قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 لسنة 2018 .

10) ينظر الفصل (25) من القانون التونسي الخاص بالمبادلات و التجارية الإلكترونية عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 اوت 2000 .

11) ينظر المادة (18) من قانون التجارة الالكترونية الجزائرية النافذ .

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.202
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

المصادر

1. د.احمد عبد العال ابو قرين ، 1993، نحو قانون لحماية المستهلك ، ماهيته ، مصادره ، موضوعاته ، مطبوعات جامعة الملك سعود ، السعودية ، الرياض .
2. د.تومادر مصطفى احمد و ابراهيم صبري احمد ، 2014، المدافعة الالكترونية وحماية المستهلك من منظور تنظيم المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الاولى ، مصر ، الاسكندرية .
3. د.حسن احمد الجندي ، 1986، قوانين قمع التدليس والغش ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، القاهرة.
4. د.حسن عبد الباسط جميعي، 1996 ، حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة .
5. د.خالد عبد الفتاح محمد كريم ، 2002، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة.
6. د.سوسن سعيد شندي ، 2010، جرائم الغش التجاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة.
7. عامر قاسم احمد ، الحماية القانونية للمستهلك ، 2002، الطبعة الاولى ، الدار العلمية ودار الثقافة ، الاردن ، عمان.
8. د.عبد الفتاح مراد ، 2006 ، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، الاسكندرية .
9. د.عبد المنعم موسى ابراهيم ، 2007، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت.
10. د.فاروق ابراهيم جاسم و د. امل كاظم سعود ، 2016، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت .
11. د.مازن ليلو راضي و د. حيدر ادهم عبد الهادي ، 2007، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان.
12. محمد بودالي ، 2005 ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة.

ثانياً:التشريعات

أ-القوانين العادية

1. قانون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المصري رقم 163 لسنة 1950 .
2. القانون التونسي الخاص بالمبادلات و التجارية الإلكترونية عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 اوت 2000 .
3. قانون تصديق اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية في شان مكافحة التبغ رقم 17 لسنة 2007 الوقائع العراقية | رقم العدد: 4040 لسنة 2007 .
4. قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2005 رقم (22) لسنة 2007 .
5. قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 .
6. قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 المعدل .
7. قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 النافذ .
8. قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 لسنة 2018 .
9. قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2019 .

ب-التشريعات الفرعية

1.تعليمات الدليل الوطني للطبقات والمواد الملونة رقم (2) لسنة 2009 .
2.علامة الجودة العراقية رقم (2) لسنة 2011 .

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.202
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

References

1-Dr. Ahmed Abdel-Al Abu Qurain , 1993 , Towards a Consumer Protection Law, What It Is, Its Resources, and Topics, King Saud University Publications, Saudi Arabia, Riyadh.
2-Dr. Tomader Mustafa Ahmed and Ibrahim Sabry Ahmed, , 2014 electronic advocacy and consumer protection from the perspective of community organization, the modern university office, first edition, Egypt, Alexandria.
3-Dr. Hassan Ahmad Al-Jundi , 1986 , Laws of Fraud Fraud and Deceit, Arab Renaissance House, Cairo University Press and University Book, Egypt, Cairo.
4-Dr. Hassan Abdel Basset Jamii , 1996 , Consumer Protection, Special Protection for Consumer Satisfaction in Consumption Contracts, Arab Renaissance House, Egypt, Cairo.
5-Dr. Khaled Abdel-Fattah Mohamed Karim, 2002 , Consumer Protection in Private International Law, Arab Renaissance House, Egypt, Cairo.
6-Dr. Sawsan Saeed Shendi, 2010, Commercial Fraud Crime, Arab Renaissance House, Egypt, Cairo,.
7-Amer Qasim Ahmad , 2002 , Consumer Legal Protection, First Edition, Scientific House and Culture House, Jordan, Amman.
8-Dr. Abdel-Fattah Mourad , 2006 , Explanation of the Law on Competition Protection and the Prohibition of Monopolistic Practices, Dar Al-Maarefa Al-Jamaia, Egypt, Alexandria
9-Dr. Abdel Moneim Moussa Ibrahim , 2007 , Consumer Protection, A Comparative Study, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, Beirut.
10-Dr. Farouk Ibrahim Jassim and Dr. Amal Kazem Saud, 2016 , Al-Wajeez explaining the provisions of the Consumer Protection Law No. 1 of 2010, Dar Al-Senhouri, Lebanon, Beirut.
11-Dr. Mazen Lilo Radhi and Dr. Haider Adham Abdel-Hadi , 2007 , The Introduction to the Study of Human Rights, First Edition, Qandil House for Publishing and Distribution, Jordan, Amman.
12-Mohamed Bodali 2005 , Explaining Cheating Crimes in Selling Goods and Deceit in Food and Medical Items, A Comparative Study, First Edition, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, Egypt, Cairo,.
Second: Legislation
A-regular laws
1-Compulsory Pricing Law and Determining Egyptian Profits No. 163 of 1950
2-The Tunisian Law on Exchanges and Electronic Commerce No. 83 of 2000 dated August 9, 2000.
3-Law ratifying the WHO Framework Convention on Tobacco Control No. 17 of 2007 Iraqi Proceedings | Number number: 4040 of 2007.
4-The Law of Accession of the Republic of Iraq to the International Agreement on Olive Oil and Table Olives, 2005 No. 22 of 2007.
5-Consumer Protection Law No. 1 of 2010
6-Iraqi Product Protection Law No. (11) of 2010 amended

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.202
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

7-The Competition and Antitrust Law No. 14 of 2010 in force
8-Algerian E-Commerce Law No. 18-05 of 2018.
9-Egyptian Consumer Protection Law No. (181) of 2019.
B- Sub-legislation
1-The instructions of the National Directory of Layers and Coloring Materials No. (2) for the year 2009.
Iraqi Quality Mark No. (2) of 2011.-2